

أسئلة الدرس الثاني من المحرر في الحديث - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا اخونا يسأل يقول حكم شعري وظفري وقرن الحيوانات غير مأكلة اللحم. اذا كانت الحيوانات حية واذا كانت الحالات ميتة هنا ذكرنا ان شعر وظفر وقرن الحيوانات الصحيحة انه ظاهر. الشعر والقرن - 00:00:00

طفر كلها ظاهر على الصحيح وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هو قول اهل الرأي والكوفة هذا هو القول الصحيح سواء كان حيا او كان اما الحي من مأكل اللحم فهذا ظاهر بالاجماع. هذا ظاهر بالاجماع. والمذكى ايضا - 00:00:20
اذا لكي ظاهر بالاجماع. واما الميتة من مأكل اللحم وغيرها ففيها خلاف الجمهور يذهبون الى ان بوله الى ان عظمه وقرنه نجس.
واما اه مذهب الامام احمد في رواية ان - 00:00:40

والصوف وهو مذهب الاحلaf وجمع من اهل العلم عند الشاب ايضا انه ظاهر. وال الصحيح نقول ان الشعر والصوف والعظم الا هذى كلها ظاهرة وان الحياة لا تحلها اصلا لانها لا تحل الحياة التي تجري فيها الدماء. اذا مع المحرم فقط هو - 00:01:00
اللحم والذي يكون فيه الدم ويجري فيه الدم. وايضا ذكر الكلب قلنا الكلب نفس الطريقة قلنا ان شعره وشعره الصحيح انه واما ما يتمعدا ذلك من بوله ورجيده فانه قد ذكرنا هذا وكذلك الخنزير هو في حكم الكلب - 00:01:20

هذا الاشياء كلها يحرم اكلها ويحرم تناولها وهي من المستحبات التي لا يجد مسلم ان يأكلها. ولا يعني عدم اكلها قال لها نجسة من جهة الشعر والصوف وما شابه ذلك. س. لا والله هناك اه - 00:01:40

ولقيناه ده مر عليهم موتين او ثلاثة. لازم برضو. مر عليها اكثر من يوم بس. اي ما في بأس اذا علمنا ان الكلب ولغ فيه ولم يغسل سبع مرات ولو ولو مر عليه يوم او يومين او ثلاثة او أسبوع. واكثر من ذلك يقول يغسل سبع مرات. احداثها بالتراب احداثها - 00:02:00

بالتراب. الخمر اذا تحلت هل يفرق بين تتحلل بنفسه او بغيره؟ اي من اهل العلم ان يفرق بين الخمر اذا استحال نفسمها او السحاب بفعل فاعل. الصحيح انها اذا استحال نفسمها انها اذا استحال يعني لا تطهر. لانه سماها ان اتخذ الخمر خلا - 00:02:20
والتخاويف فعل الفاعل يكون محرم ولا يجوز. وعقوبة لهذا المخل يمنع منها. يمنع منها. ولذلك قال تحل اذا جرى فيها امر الله عز وج. اما اذا جرى فيها امر غيره يعني من آآ فعل العباد من وضع ادوات يعني ومتى يكون ذلك؟ اذا كانت خمر - 00:02:40
فيأتي بعض الناس ويضع فيها مثلا ليمون او يضع فيها ملح حتى يذهب اثر هذا نقول هذا لا يجوز ويحرم هذا الفعل والواجب على المسلم اذا وقع عنده شيء من هذا الامر ان يريق هذا الخمر ولا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما - 00:03:00

اتهذا الرجل وقد اتاجر بهجارة خمر لایتمام. فامر سفن يريق الخمر ولو كان يجوز ان تتحذ خلا ويعمل فيها الخل لامرهم وسلم حفاظا على على اموال هذا اليتيم. فاموال اليتيم لا شك انه محرم اكلها محرم التعدي عليها - 00:03:20

ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوالي ان يريق هذه الخمر وهي اموال يتامى فدل هذا انه يحرم على المسلم ان يتخذ من الخمر خلا. اما اذا استحال من نفسها وذلك تصور اذا الانسان كان عنده في بيته عنده آآ طعام نساه. وتتحمر - 00:03:40
ثم تحلل واستحال خلل نقول لا حرج. يعني هذا تصور في حالة واحدة انه يضع في بيته طعام او شيء ويتحمر هذا الطعام وبعد تخمره وطول مكثه ينتقل من الخمر الى الخل فنقول لا يجوز. اما ان يبقى الانسان في بيته خمرا فهذا لا - 00:04:00
يجوز ومحرم والواجب على المسلم اذا رأى خمرا ان يريقها وان يكسو ان يزيلها ولا يبقيها في بيته الخنزير يلحق الخنزير من من

افسق الفواشق الخنزير من افسق الفواشق وهو خبيث آآ - 00:04:20

من جهة خلق من جهة لحمه ومن جهة ما يترتب عليه. والشارع امر بقتله الشارع امر القتل الخنزير امر بقتل الخنزير وانه لا يقر عليه اهل الذمة. يقتل يعني اين موجود؟ يقتل اي نعم اذا كان الانسان يقود يقتله - 00:04:37

ينضح المكان اذا كان في الملابس آآ النطح يأخذ ماء ويرشه على المكان الذي فيه ولا يلزمك الغسل. نقول المريم انه ثلاث حالات. المذى يكون على الذكر ويكون على البدن ويكون على الثياب. اما ما كان على الذكر فيجب غسل - 00:04:57

الذكر كاملا وما كان على غير الذكر فيغسل المكان الذي وقع عليه المني ما كان في الثياب فالواجب هو نضخ المكان الذي فيه فيه الذكر الذي يمضي يأخذ ماء ويرش المكان الذي فيه المني لحديث سهل ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه انه امره ان ينضح المكان الذي فيه المذى والمذى والرسول - 00:05:22

واقتصر في هذا على النبح في الثياب اما البدن فامر بالغسل والامام احمد يرى هذا الحديث ويوجد استناده مع ان الذي تفرد به هو محمد ابن اسحاق رحمة الله تعالى - 00:05:42

واضح فنقول من الصحيح انه على الثياب نجاسته مخففة وعلى البدن نجاسته مغلظة فيجب غسله اذا وقع على الذكر والبدن واذا وقع من الثوب فإنه ينضح ولا يؤمر بغسله والنخل والرش فقط ان يرش مكانه. لا ما يعتمد التنطع من باب التوضف والتطهر لا حرج. الانسان اراد ان يقسم من ثوبه - 00:05:52

قل هو الاكميل لكن ايش اعطاك رخصة وهي ان تنضح المكان الذي فيه المليء اما اذا اردت ان تغسله فهذا لا شك انه الاكبر في ازالة النجس ومن اهل العلم - 00:06:12

يفسر اللحد بالغسل من العلم ان يفسر ان نضحى بالفسوة يقول ان النظر مراده ان يغسل لكن نقول الصحيح ان النفح والرش والغسل هو الفرق هذا هو الصحيح هل يتبعد بقتل الخنزير مثل ما يتبعد بقتل الوزغ؟ ايه ما في شك ان الخنزير يقتل ولذلك اذا كان اخر الزمان خرج عيسى عليه السلام - 00:06:22

لم يقبل الجوزة وكسر الصليب وقتل الخنزير فالصلب يكسر والخنزير يقتل الا اذا كان يصلح المسلمين اهل الذمة في بلد وفي بلاد يجوز له البقاء فيها ومعهم خنازيرهم قد يرى يعني من يرى في ذلك الوقت انهم يقررون على خنازيرهم لكن لا يتربون العرب. يمنعون من ذلك. والخنزير اه من اقبح المخلوقات - 00:06:42

ورغبتها الان نغسل الجنابة. هم. يتتوضاً الضوء كان للصلة او انه يتتوضاً لرجليه ثم يغتسل وقوته. احسنت. غسل من الجنابة له حالتان غسل مجزأا وغسل كامل. الغسل المجزي من الجنابة هو ان هو ان يصب الماء على جسده كله. وان يتممضض - 00:07:07

يستنشق فقط يتممضض ويستنشق ويصب الماء على جميع جسده في هذا يكون اغتسلا مجزئا يجوز له ان يصلى فيه ويجوز ان يقرأ القرآن غسله الان مجزئ وارتفاع حدثه الاكبر والصغر. الافضل من هذا الغسل وهو الغسل الكامل. اولا السنة ان - 00:07:27

وضوء الصلاة اولا يغسل كفيه ثلاث مرات. واذا غسل كفيه ثلاث مرات انتقل فغسل فرجه وما اصاب فرجه من الاذى من اثر المني يغسل فرجا من اثر المني فاذا غسلت المني توظأ وظوء الصلاة وظوءا كاما اخذ الماء وصب على رأسه - 00:07:47

بجانبه اليمين جانب الرأس اليمين ففركه. ثم الجانب الايسر ثم غسل رأسه كاما ثم صب الماء على جميع جسده. هذا طريقة طريقة ثانية في نفس الغسل الكامل ان يؤخر غسل القدمين الى نهاية انتهاءه من غسله وهذا قد يحتمل في تأخير القدمين - 00:08:07

بذكاء الماء الذي يغتسل فيه مثل فيه طين او فيه مكان يعني تتآذى يعني يبقى في الاقدام آآ اثر الغسل من الطين او التراب الذي ليس للوضع كما كان سابقا كان الناس يغسل في اماكن قد يكون فيها شيء من التراب والطين فيحتاج ان يؤخر غسل قدميه الى ان يخرج من مغتسلا اما في هذا الزلمنة - 00:08:27

فكم قال النافع على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه يتتوضاً وضوءا كاما ويغسل قدميه ثم يصب الماء على سائر جسده

بالطريقة ذكرت يغسل جانب رأسه الاليم ثم جانب رأسه كاملا ثم يغسل رأسه كاملا ثم يريق الماء على جسده كله هذا هو الغسل الكامل كما في حديث عاشر الصحيحين - 00:08:47

في جهة الجنب نقول له هذى لا اصل لها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن لها اصل من قول وسلام كان يعجبه التيمن في شأنى كله في ترجمي وتباعي وتطهره. واما في حديث عائشة فالتيمن جاء في فقط في الرأس. غسل جانب رأسه الاليم ثم جانب رأسه - 00:09:07

الاليسر ثم غسل رأسه كاملا ثم افاض الماء على سائر جسده دون ان ييمن ويشمل. واضح؟ وان اراد ان يغسل جانبه الاليم ثم جانب الاليسر وقل لا حرج بحديث عائشة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في ترجمة وتنعله وتطهره ولا شك ان الاغتسال نوع من انواع - 00:09:27

طهر فيغسل مياميته قبل شمال لكن نقول الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيأمن فقط في الرأس واما الجسد فافاض الماء عليه كله واضح في احد لسؤاله - 00:09:47

الثياب الذي يشترط فيها هو زوال النجاسة. ان يصب عليها الماء حتى يزول اثر النجاسة. اذا كانت لا تزول الا بالفرك فركناها. اذا كانت لا تزول الا بالعصا قد عصرناها. اذا كانت تزول بالمكاثرة والصبر فصبنها وكاثرنا ولا يلزم من لا فرك ولا غسل. اذا العبرة وهو العبرة ايش؟ العبرة هو - 00:10:08

النجاسة فمتى ما زادت النجاسة زال حكمها نعم ما في حرج لكن لا شك خشية ان يقع في احد خشية ان يطا او احد ان يصب عليه ماء ولا الاصل ما في حرج. العطورات - 00:10:28

العطورات التي فيها نسبة كحول الصحيح ان هذه العطورات ظاهرة. وان هذه النسبة مفترضة وهذه النسبة اصلا ليست خمر. تسکر ولا تصنع للشرب وليس وانما هذه مواد نفاثة طيارة حتى تفيض على العطر الانتشار فقط. فنقول الصحيح ان هذه العطورات ليست لا بنجد - 00:10:53

ولا ولا المادة التي فيها هي خمر يشرب وان كان يسکر وليس كل مسکر الخمر لكن ليس كل مسکر يتخذ عنده الخمر يشرب. فهناك اشياء كثيرة تسکر بعض الناس يسکر اعوذ بالله بالشامبو - 00:11:13 يعني كان بعضهم يشرب دواء شامبو يسکر به. بعض الناس يشرب اعوذ بالله دوا الكحة ويسکر اعوذ بالله. هل نقول هذه خمر ويحرم شربها؟ يحرم شربها لهذا الرجل اذا وبهذا المقتل يحرم ويغزر لا يقام عليه حد لكنه يغزر على تعاطيه لمثل هذه الاشياء على وجه الاسكار. لكن نقول انها - 00:11:33

لا تكونوا اه من جهة انها يمنع من شيجهم وشرب لاجل هذا الشخص او لهذا الناقص او لهذا السفيه لفعله هذا. فنقول الصحيح ان النسبة توضع في العطور الصحن ليست آلا لتعطى حكم الخمر ولا يجب غسل النوب الذي وقع عليه بل هي ظاهر والاصل فيها الاباحة. سم - 00:11:53

ايه مسح على جورب هو؟ هل يجوز للصلوة في الخف؟ يعني قصدك لبس جورب وكتادر قصدك ومسح الجورب ولبس الكتادر ما في بأس اذا نقول مسألة مسائل الخف بس عن الخف الخف آلا اذا يشترط الخف ان يلبس - 00:12:14

طهارة كاملة وان يمسحه في الوقت المحدد وهو اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة. والسنة في مسألة ان يمسحهما جميعا ويبطل حكم الخف في حالتين اذا انتهت مدة المسح او اذا خلعه. ولا تبطل الطهارة بانتهاء المدة ولا بالخلع. اذا خلع وهو - 00:12:37 طهارة فانه على طهارته السابقة. اذا لبس جزمة وتحتها جورب ولبس مع طهارة الجزمة والجورب جاز ليمسح عليهم جميعا. او اذا مسح الجزمة انتقل المسح من الجزمة الى ايش؟ الى الخف. لو لبس جوربين ومسح على الاعلى ثم اراد ان يفسخ الاعلى نقول - 00:12:57

انتقل حكم الى الاسفل واضح انتقل الحكم الى الاسفل او اذا لبس الخوف مرة ثانية جزء من تحت الكعب الجزمة تحت الكعب اذا كان خف يجوز المسح عليها هي والخف ما في بأس. لكن اذا خلعها اذا خلعها اذا خلع الجزمة هذه لم يجز يمسح عليها مرة ثانية. واضح -

اي شخص لبس جزمة مع جورب وتلبس على طهارة ثم ذهب المسجد وتوضأ وعندما مات المسجد يتوضأ مسى عليهما جميعا ثم فسخ الجزمة نقول صاحب وضوء لكن اذا اردت ان تلبسها مرة ثانية نقول ما يجوز ان تمسح على هذه الجزم مرة ثانية وانما تمسح على اي شيء على الجورب واضح - 00:13:37

لا ما يلزم يكون تبع الجورب. واضح؟ نحن الحين لابس انا جورب ولابس معها كندرة. ولبست معها طهارة ثم ولم افسخ الجزمة. فلما جاء وقت الصلاة مسحت عليهما جميعا نقول لا حرج. لكن اذا اردت ان تمسح عليها مرة ثانية ما تخلعها - 00:13:57
اذا خلعتها انتقل الحكم من الجزمة الى ايش؟ الى الخف. الى الجورب. واضح؟ انه انسان لابس جورب الان كندرة وماشي بيصللي فيها مو مخلية واحتواء وقت الوضوء يقول امسح عليه ما في حرج لكن اذا فسختها لا تمسح عليه مرة ثانية واضح؟ اما اذا يعني المسح لبس الكناد ومسح - 00:14:17

يلبس كاد يقول ما في حرج حتى لو لبس الكنادر لبس اي شي لو مسح على خف واراد ان يلبس خف ثاني نقول لا حرج بس اذا اراد ان يمسح مرة ثانية - 00:14:37

ما يمسح الاعلى يمسح على ايش؟ على الاسفل على الاصل الذي لبسه اولا. اما لو لبس الجورب الاسفل على طهارة كاملة. ثم احتاج لشدة البرد ان يلبس جورب ثاني وهو على الطهارة الاصلية نقول يجوز ويمسح عليه شيء على الاعلى. واضح؟ سم - 00:14:47
اذا خلع الجورب او خلع الخف ما تنتقد الطهارة. حتى وان كان طهارة مسح حتى لو كان طهارة مسح خلع الخوف ليس حدث وليس ناقض خلع الخف فقط يبطل المسح عليها مرة اخرى. يعني واضح؟ لو حدثت الان يا شيخ - 00:15:07

مسحت على نعم ثم بعد فترة فسخت الشهور وانت اعطيها لك الطهارة بدون ما اتوا لا مو بكذا انت احدثت الجورب ثمن حسيت بدفاء فخلعت الجورب نقول انت على وضوئك السابق ما تغير. اذا اردت ان تلبس مرة ثانية نقول لا بد تتوضأ من جديد. على القول.

طيب اذا - 00:15:27

الشباب الان مم ثم لمس آآ جزمة واراد ان يمسح فليمسح عليهم الجزمة ان لبس على طهارة اصلية ولا بعد حدث؟ طهارة مسح قالـت مسألة ما ينفع عليها. طيب والمسألة صارت الى اعلى الان. لا لا على يقول يعطى حكم الاسفل اذا لبس على طهارة اصلية - 00:15:47

تبوس على طهارة اصلية. لان شو الصورة الان انا لابس له الجورب الان. وعلى طهارة اصلية ثم لبس اسكندرات وعلى الطهارة الاصلية السابقة. ثم احدثت ولا لابسها يقول يمسـى عليهم جميعا لأنها دخلت على ايش؟ على طهارة اصلية واضح؟ فيكون في وقت واحد. يقول الجميع هذا السنة الأفضل والمسألة - 00:16:04

يمين يسار يرفع رجله ثم يمسح كذا ثم يرفع الثاني ما في حرج لكن ايضا الذي يمسح من الخف اعلاه فقط يمسح الاعلى فقط اما اسفله فلا يشرع مسحه الذي يمسح هو اعلن كما قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف احق بالمسح من اعلاه. ولقد - 00:16:24

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف. فالسنة في المسح ان يمسح اعلى الخف فقط. واما اسفله والعرقوب والكعب فلا يشرع مسحه ويمسح مرة واحدة واما ان يمسحهما جميعا مرة واحدة واما ان يمسح اليمين ثم يمسح الشمال لا حرج - 00:16:46

هل يثبت في حديثك او مسألة لو نزع بعد مسح ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه خلع جرموقا لبسه عند المسجد وصلـى فـاـفـاـدـ هـذـاـ الفـعـلـ العـلـيـ انـ خـلـعـ الخـوـفـ لـيـسـ بـنـاقـضـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ. عـنـدـ الـفـقـهـاءـ انـ 00:17:06
مسـحـ اـنـ خـلـعـ الخـوـفـ نـاقـضـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ خـلـعـ الخـفـ نـاقـضـ. سـمـ. اـحـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـنـسـبـةـ الـكـحـولـ لـوـ كـانـتـ قـلـيـلـةـ بـعـدـ ماـ اـسـكـرـ كـثـيرـ اـيـ بـسـ هـذـاـ صـنـعـ بـاـنـ يـسـكـرـ؟ـ وـاـنـ يـشـرـبـ الـخـمـ مـثـلـ بـنـجـلـانـ الـبـنـجـ تـرـىـ نوعـ مـنـ اـنـوـاعـ 00:17:26
المـخـدـرـ الـمـسـكـرـاتـ لـكـنـ هـلـ هـوـ صـنـعـ لـهـذـاـ الـاـمـرـ؟ـ وـهـلـ الـنـفـوـسـ تـتـشـوـقـ لـهـ وـتـتـوـقـ لـهـ؟ـ وـهـلـ لـوـ شـرـبـ الـاـنـسـانـ اـخـذـ جـمـعـ بـنـجـ عـصـبـ بـنـجـ لـيـنـ

جمع كاس وشربه هل لقم على حد الخمر؟ نعذرها صراحة ونؤدبها لكن ما نقلع حد الخمر لأن هذا ما اصلاً ما تتشوف له النفوس -

00:17:46

واضح؟ بخلاف الخمر فان النبوة تتشوف له عافانا الله واياكم من هذا المنكر. والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:18:04